

دور القضاء في حماية الحقوق والحريات أي قضاء للدستور؟



الأستاذ الدكتور / الزين عزري
مدير مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة



مقدمة:

إن الثورات التي شهدتها عدد من الدول العربية في السنوات الأخيرة والحراك الذي عاشته الجزائر منذ شهر، كان تعبيرا واضحا على أن الشعوب العربية تعيش حالة من القمع والظلم مس بالخصوص عملية التحول الديمقراطي وضعف الاهتمام والترسيخ والحماية المطلوبة لحقوق الإنسان عموما والحقوق و الحريات بشكل خاص، والذي كان نتيجة لهدم الأنظمة العربية لمقومات وقواعد دولة القانون، ومنها المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الضمان الوحيد لتكامل وظائف السلطات الثلاث دون تدخل في صلاحيات إحداها على الأخرى، وإذا كانت حتمية التصادمات بين الحق و الحرية من جهة، وبين تدخل السلطة العامة من جهة أخرى أن توجد آليات قانونية قضائية تعيد التوازن الدقيق بين حقوق وحرريات الأفراد وبين تدخل السلطة العامة في مجالات ماسة بهذه الحقوق والحريات، إذ أن الأمن القضائي هو من الأمن القانوني الذي يجبر كل تصدع لكيان الدولة والمجتمع، وما تلك الظواهر العنيفة (الثورات. الحراك الشعبي) إلا نتيجة حتمية لغياب جهة قضائية محايدة ومستقلة تنظر في منازعاتها وتبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد. وإذا كان الدستور هو الوثيقة العليا التي ترسم العلاقة المثلى بين الحاكم و المحكوم ، وتحدد بوضوح الحقوق والحريات، وما تفرضه قاعدة تدرج القوانين من ضرورة انسجام المنظومة القانونية مع أحكام الدستور، فإنه ينبغي، ابتداء، أن تكون نصوص الدستور وقواعده وأحكامه هي ذاتها ضامنة للحقوق والحريات ومكرسة لآليات حمايتها قانونيا وقضائيا فإذا كان اعتقاد المؤسس الدستوري أنه كرس هذه الحقوق ووضع آليات حمايتها، فلماذا تظهر هذه الإختلالات و المساس الخطير والمتواصل بحقوق وحرريات الأفراد، فهل مرد ذلك إلى أن صياغة مواد الدستور لم تكن بالشكل الواضح والدقيق بما يفرض احترامها على جميع الأفراد و المؤسسات المختلفة، أم أن الخلل يكمن في غياب قضاء متخصص ينظر في مختلف المنازعات المرتبطة بالحقوق والحريات وتحديد نوع القضاء و إجراءات الخصومة القضائية والدستورية بعيدا عن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري التي لا تعتبر صلاحيات قضائية كاملة بالمعنى الفني القانوني؟

لأجل ذلك تأتي هذه المداخلة ليستعرض الباحث من خلالها عددا من الحالات التي تشكل إشكالات نظرية ذات طبيعة قضائية مرتبطة بدور القضاء في حماية الحقوق والحريات إنطلاقا من بعض مواد الدستور وذلك من خلال عنصرين رئيسيين هما :

أولا: التركيز على إمكانية بسط رقابة قضائية على الخلل المتعلق بالصياغات الدستورية في مجال الحقوق والحريات.

ثانيا: الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات

أولا

دور القضاء في الرقابة على بعض الحقوق والحريات المرتبطة بالصياغات الدستورية

إن المتتبع للتعديلات الدستورية المختلفة في الجزائر يلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتمد صياغات خرجت من الضبط القانوني الدقيق إلى صياغات مهمة غامضة غير منضبطة أثرت سلبا على الحقوق والحريات بما جعلتنا نتصور جملة من الفرضيات القضائية التي قد يفرزها تطبيق مواد الدستور، وفي سبيل ذلك نقدم الأمثلة كما يلي:

1/ قاعدة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة:

نظرا لضعف تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بسبب ضعف مشاركتها في العمل السياسي، سعت الجزائر على غرار عديد الدول إلى البحث عن آليات قانونية تمكنها من المشاركة الفعلية، وقد جاء هذا ضمن حركة الإصلاح التي باشرتها الجزائر في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز دورها وقد تجسد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 (م 31 مكرر / 01 الفقرة 01 من دستور 1996).

بالرجوع إلى المادة 35 من التعديل الدستوري الصادر في: 2008/11/28⁽¹⁾ نجدها تنص على أن:

"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة".

وتحليلا لهذا النص الدستوري نورد الملاحظات التالية:

أ/ إن مصطلح "ترقية الحقوق" ليس مصطلحا قانونيا فنيا دقيقا، فهو مرتبط بوظائف اجتماعية ثقافية توعوية للدولة بإشراك المجتمع المدني من أجل تطوير أداء المرأة ومساهمتها في المجال السياسي، وهذه مسألة لا تحتاج إلى تنصيب دستوري، لأن الحق في العمل السياسي تضمنته المادة 32 من الدستور، وفي رأينا هذه العبارة جاءت كحيلة دستورية لتكون مدخلا وأساسا لقانون عضوي يتعلق بذلك حتى لا يصطدم هذا الأخير بعدم الدستورية.

ب/ قاعدة "نظام الكوتا" المنصوص عليه بموجب القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

إذا كانت أغلب المجتمعات، إلى وقت قريب، لم تكن تعترف بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية

و لم تكن تتمتع بحق الانتخاب بل قصرتها فقط على جنس الرجال وهذا تأثرا بموقف الكنيسة الرومانية

التي لا تعترف بالمساواة بين الجنسين في هذا المجال⁽²⁾.

لكن تطور المجتمعات فرض ضرورة الاعتراف بحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وفي شؤون الحكم، وهو ما فرض على الأنظمة تعزيز هذا الحق في الدساتير والنصوص القانونية لكن هذا التطور كان على مرحلتين، الأولى هي إقرار مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحياة السياسية دون تمييز بينهما، والثانية هي تدعيم لهذا المبدأ إلى جانب المرأة بضمان تمتعها فعلا بهذا الحق وهو ما يعرف بـ " نظام الكوتا النسائية" أو الحصص، وإذا كان لهذا المبدأ جذور لدى بعض الدول، فإنه على مستوى الدستور الجزائري ظهر في ظل عملية الإصلاح السياسي التي باشرت السلطة في السنوات الأخيرة بعد الوقوف على ضعف تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، ويقصد بنظام الكوتا النسائية " تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتهما في الحياة السياسية وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها فيس اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية في عملية البناء والتنمية"⁽³⁾.

تطبيقا للفقرة 02 من المادة 35 من الدستور صدر القانون العضوي 03/12 الذي حددت المادة 02 منه وجوب أن تتضمن قوائم الترشيحات للأحزاب أو القوائم الحرة نسبة من عدد النساء حسب المقاعد المتنافس عليها في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو المجلس الشعبي الوطني. وهذا التنصيص القانوني جاء كضمان لحق المرأة في المشاركة السياسية، ومهما تكن المبررات الواقعية المبنية على ضعف تواجد المرأة في المجالس المنتخبة أو الالتزامات الدولية التي تؤمن تحسين المنظومة القانونية للتأكد على هذا الحق، فإن الباحث يطرح هذه الوضعية للنقاش، لاسيما وأنه بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجد دولها أيضا أعادت صياغة دساتيرها من أجل أن تتلاءم مع التوجه العالمي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتضمن للمرأة حقها في مباشرة الحقوق السياسية انتخابا وترشحا (ناخبة و منتخبة)، فمثلا قد ورد في المادة 6/01 من دستور دولة البحرين أنه "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع في الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب و الترشيح ..." وتوضيحا لذلك أشار قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني بوضوح في المادة الأولى منه فقرة 01 "يتمتع المواطنون - رجالا و نساء - بمباشرة الحقوق السياسية إلخ" ⁽⁴⁾ وهذا المثال يؤكد مرة أخرى أن شرط الجنس في المشاركة السياسية لا يجب أن يكون تمييزي احتراماً لمبدأ المساواة. وهو ما يجعلنا نورد الملاحظات التالية:

إن هذا القانون العضوي ضمن من خلال صياغة " الوجوب" الواردة بالمادة 02 منه، والرفض الذي تقرر بموجب المادة 05 لكل قائمة لا تتضمن النسب الواردة بالمادة 02 يكون ماسا مساسا واضحا "بمبدأ المساواة" المقرر بالمادة 32 من التعديل الدستوري الحالي (29 من الدستور) التي تمنع عدم التمييز على أساس الجنس، والغريب في الأمر أن الرأي رقم: 05 الصادر عن المجلس الدستوري في: 2011/12/22 لم يتعرض إلى هذا التعارض بين هذا القانون العضوي و المادة الدستورية المذكورة وهو ما قد يفسح المجال لمطالبة فئات أخرى (الشباب، العرق، الدين ...) في ضرورة إعطائها نسبة تمثيلية، والسؤال الذي يثور بهذا الخصوص، هل يمكن الحديث عن الرقابة القضاء عن هذا المسائل غير الدستورية لاسيما بعد صدور رأي المجلس الدستوري حول مشاريع القوانين العضوية؟!

فأي قضاء يمكن النظر في الطعون المثارة بهذا الشأن و أي خصومة يمكن تصورها من حيث إجراءاتها وأطرافها والأحكام الصادرة بشأنها و الجهة القضائية المختصة؟ ثم من جهة أخرى، في حالة وجود خلل مرتبط بعدم توافر النسب المطلوبة في النتائج المتحصل عليها من قبل أي قائمة حزبية أو حرة، فمن له صفة الطعن و أمام أية جهة؟ (طرح احتمالات رياضية مركبة...)، فكيف تقبل نظريا قائمة كلها نساء وترفض القائمة المتكونة من الرجال فقط؟ كل ذلك يقودنا إلى الحديث عن ضرورة وجود قضاء متخصص (قضاء دستوري) نتصور من خلاله المنازعة الدستورية ببيئة خاصة مستقلة وإجراءات متميزة ضمانا للحقوق والحريات .

2/ قاعدة التناصف في التشغيل:

إن التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري فيما يتعلق بترقية العمل السياسي للمرأة، هو ذاته يتأكد من خلال ضمان حق المرأة في الشغل، وهو ما ورد بالمادة 36 / 01 من التعديل الدستوري 1996: "أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل... " وذات الملاحظة المتعلقة بمصطلح " الترقية " تنطبق على هذه الصياغة أيضا، ويمكن تقديم الملاحظات التالية:

هل كان المؤسس الدستوري في حاجة إلى اعتماد هذه الترقية في سوق العمل، وحق المرأة كحق الرجل في ذلك ثابت منذ الأزل، و بموجب "مبدأ المساواة" المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور، كما أنه لا يوجد نص خاص يميز في تولي الوظائف بين الرجل والمرأة في كل المجالات و القطاعات، بل بالعكس تماما فإن هذا التمييز يخل بقاعدة المساواة في حق الرجل.

- إن هذه المادة الدستورية يجب أن تكيف على ضوءها كل النصوص القانونية ذات الصلة ، وعلى رأسها قانون الوظيفة العامة (06 / 03)⁽⁵⁾ ، فهل يعقل أن توجد مادة دستورية تكرر فكرة التناصف في حين قانون الوظيفة العامة و باقي النصوص المرتبطة بالعمل لا تتضمن أحكامها ذلك؟

- إن قاعدة " التناصف في التشغيل " لا يمكن تطبيقها عمليا في فرضيات عدة منها حالة المناصب الفردية ، حالات الوظائف التي تتطلب جنسا معينا بطبيعتها (كالقابات ، الأعمال الشاقة ...) و من ثم فإن فرضية تطبيقها مستبعدة.

- إن تطبيق هذه القاعدة يجعل من الناحية القانونية فرضية المنازعات المرتبطة بإعلانات التوظيف الماسة بالمناصفة واردة ، فهل الدفع بعدم الدستورية هنا يقبل ، والنص على ما هو عليه غير دستوري ؟ وعليه، فإن صياغة المادة 36 من الدستور و ما تثيره من إشكالات، يدفعنا إلى القول هل يمكن أن نتصور وجود رقابة قضائية لحماية حقوق الأفراد في سوق التشغيل، لاسيما و أنها قاعدة قد تمس سلبا بحق الرجل في تولي الوظائف طبقا لمبدأ المساواة .

3/ الصياغة المرتبطة بحرية الصحافة:

إن المؤسس الدستوري وهو يوسع من دائرة الحرية الإعلامية أورد تعديلا دستوريا بالمادة 50 الفقرة 05 جاء فيه " لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية " وهو تعديل أراد من خلاله المؤسس الدستوري تكريس حرية الإعلام ولكنه بهذه الفقرة وقع في مخالفات خطيرة نوضحها كما يلي:

أ/ إن هذه القاعدة فيها مساس بمفهوم العقوبة الأصلية للجنة المنصوص عليها بموجب المادة 01/05 من قانون العقوبات (الأمر رقم : 156/66 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم)، التي تعتبر عقوبة الحبس في اللجنة عقوبة أصلية ، فكيف يخرج جنح الصحافة عن هذه القاعدة العقابية الأساسية؟ .

ب/ إن هذا التعديل يفسح المجال لبعض الإعلاميين غير المحترفين وغير المهنيين للمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد في مناصب معينة في مقابل دفع غرامات كعقوبات في أسوأ الحالات. وعليه، ألا يمكن أن نتصور منازعات ورقابة قضائية على تطبيق هذا النص حماية لحريات وحقوق الأفراد ، ولكن بأية خصومة قضائية (الهيئة ، الإجراءات ، الأطراف....) وقد يكون الدفع بعدم الدستورية هو الحل المتاح حالياً.

ثانياً

دور القضاء في الرقابة على قرارات السلطة التنفيذية

وهنا لا أقصد المنازعات الإدارية التقليدية، بل قصدت إثارة بعض الملاحظات المرتبطة بالرقابة القضائية عن أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، ثم بعض القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، وذلك كما يلي :

1/ دور القضاء في مجال الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية:

اختلفت مواقف الدول إزاء رقابة القضاء على أعمال الإدارة عموماً، فهناك دول لديها محاكم تقضي، لكن سلطان هذه المحاكم لا يمتد إلى رقابة تصرفات الحكام، الذين هم فوق القانون و فوق كل رقابة في هذه الدول يملك الحاكم عادة مقاليد كل شيء، وإذا وجدت بجانبه أجهزة ثانية تكون مجرد ديكور وظيفتها تحميل الصور القبيحة للحكم لكن فعاليتها محدودة إن لم تكن معدومة⁽⁶⁾. وهناك دول سارت في طريق الحضارة شوطاً بعيداً فرسخت فيها المؤسسات الدستورية، وعرفت كل سلطة حقوقها وواجباتها التي يتعين أن تلتزم بها ولا تخرج عليها، وفي هذه الدول هناك تكامل بين السلطات الثلاث (التنفيذية. التشريعية. القضائية) كما أن هناك تفعيل لدور الرقابة على اختلافها (الشعبية ، الإدارية، القضائية).

وإذا كان الفقه و القضاء الإداريين قد اعتبرا أن المساس بمبدأ المشروعية من قبل الإدارة يعرض أعمالها لرقابة القضاء الإداري بإلغائها، فإنه قد استقر على رفع حدة الرقابة في بعض المجالات التي انتهى إليها وهي:

- السلطة التقديرية للإدارة.
- الحالة الإستثنائية .
- أعمال الحكومة .

وعندما يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال الإدارة فإن قداسة مبدأ المشروعية تفرض على الجميع حكماً و محكومين الخضوع للقانون بمفهومه الواسع، وإذا كانت السلطة التقديرية للإدارة تعفيها من رقابة

المشروعية إلى رقابة الملاءمة حتى يفسح المجال أمامها لملاءمة أعمالها وتصرفاتها مع الوقائع بمقتضى ما منحها لها القانون من السلطة، فإنه وفي مجال الحالة الاستثنائية التي كانت في بدايتها نظرية أقرها مجلس الدولة الفرنسي في زمن الحرب، فإنه وفي حالة السلم فقد أثّر جدل كبير في عديد من الدول العربية التي لم تنعم أجيالها بالظروف العادية والتمتع بالحقوق والحريات المكرسة في دساتيرها بسبب استمرار إعلان حالة الطوارئ لسنوات طويلة وقد تحولت، للأسف الشديد من مبرر حماية أمن الدولة إلى حماية أمن السلطة الحاكمة، وهو ما جعلنا نعود إلى تحليل المواد 105 وما بعدها من الدستور المتعلقة بإعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية لإعطاء تصور حول ضوابط ممارسة هذا الحق. بالرجوع إلى المادة 105 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية، دون سواه،

سلطة تقرير حالة الطوارئ أو الحصار بالشروط التالية:

- أن تكون هناك ضرورة أمنية ملحة من شأنها المساس بالأمن العام للدولة.
- أن يتم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة محددة.
- أن يتم إعلانها بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري.

وعليه، يكون الدستور قد حدد ما يلي:

- إن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما يعلن فيه حالة الطوارئ باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.
- أن الإختصاص الحصري في إصدار المرسوم للرئيس دون سواه فلا تفويض فيه.
- أن يكون محل المرسوم قائم وهو الحالة الأمنية الخطرة.
- أن تتم الإستشارة وجوباً للهيئات المذكورة.
- أن يتم تحديد المدة.

وهي شروط دستورية تجعلنا نتساءل هل هذه الأعمال (إعلان حالة الطوارئ أو الحصار) محصنة من رقابة القضاء على اعتبار أنها وردت كاستثناء عن مبدأ المشروعية.

الجواب، في تقديرنا، أن المؤسس الدستوري منح هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية وقيده بالإجراءات المذكورة دون التلميح لأية منازعات يمكن أن تثار، وبذلك فنحن من منطلق "أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة" يمكن أن نثيرا تصورا وذلك كما يلي:

لا يمكن أن نقبل، بحال من الأحوال، أن تتحول القاعدة إلى استثناء و الإستثناء إلى قاعدة، فقد عاشت شعوب عربية عشرات السنين تحت وطأة " حالة الطوارئ " التي عطلت العمل بالدستور وحرمت الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرّياتهم وقضت على العمل الديمقراطي، فإذا كان مبرر المؤسس الدستوري، ومن قبله الفقه و القضاء الإداريين، هو ترجيع مصلحة الوطن والأمة على مصلحة الأفراد في ظروف استثنائية، فإنه لا يمكن التذرع لبعض الأنظمة الحاكمة، بأمن الوطن لتتحول الوسيلة إلى تأمين الأنظمة.

وعليه نتساءل:

ما جدوى وضع ضوابط و شروط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة اعلان حالة الطوارئ ، فهل هذه الشروط و الإجراءات و جوهرية أم ثانوية ؟ فلا يعقل أن تكون إجراءات دستورية دون قيمة قانونية، فنظريا في حالة عدم احترام رئيس الجمهورية لتلك الإجراءات المحددة بالمادة 105 من الدستور يعتبر عمله غير مشروع ولا يمكن أن يتقرر عدم المشروعية دون تعرض العمل إلى الإبطال أو الإلغاء. والسؤال أمام أية جهة؟ وبأية إجراءات؟ و من لهم الصفة في الطعن؟

كل ذلك يقودنا إلى إبراز دور القضاء في حماية الحقوق و الحريات، ولكن بقضاء متخصص في المسائل الدستورية.

وفي نفس السياق، فقد توصل الفقه والقضاء الإداريين أيضا إلى إعفاء الإدارة من الرقابة القضائية فيما يعرف بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة، سواء في تلك المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو في مجال العلاقات الدولية .

لكن ما يمكن إثارته بشأن تلك الإتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة، كونها من أعمال سيادتها شريطة ألا تمس بأركان الدولة، وهو ما تعرض له مجلس الدولة المصري الذي ألغى معاهدة الإعراف بجزيرتين للمملكة العربية السعودية على اعتبار أن التراب الوطني يشكل أحد أركان الدولة وكل عمل مهما كان من شأنه المساس به يكون موجبا للإلغاء و الإبطال.

خاتمة

كانت هذه ملاحظات سجلها الباحث حول مواطن الخلل المرتبطة بالمساس بالحقوق و الحريات مردها أحيانا إلى الدستور ذاته و أحيانا أخرى إلى التطبيقات الخاطئة فلا يمكن أن نسلم بالحرية المطلقة للسلطة التنفيذية إزاءها، ومن ثم وجوب التفكير في قضاء ذو طبيعة دستورية وإنشاء محاكم دستورية على غرار عديد الدول لا سيما وأن الرقابة السياسية لم تعد مجدية، فلا بد من إنشاء قضاء يكفل رقابة أكثر فعالية، وإن تولي محكمة دستورية أو هيئة خاصة ينص عليها الدستور فخص دستورية القوانين للتحقيق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور من جهة، أو حتى الطعن في آراء المجلس الدستوري عندما لا يكون مبررا و مؤسسا بشأن مشاريع القوانين المعروضة عليه.

فالرقابة في فرنسا دستورية ذات صفة قضائية ، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي من أطلق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك على إثر اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي "مارشال" سنة 1803 م في دعوى "ماربوري" ضد "مادسيون"⁽⁷⁾.

الهوامش:

(1) التعديل الدستوري الصادر سنة 2008.

(2) André Hauriou , « Droit Constitutionnel et institution politiques » Edition Montchrestien , 1974 , P 293.

(3) دندن جمال الدين، "نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة الإجهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07 العدد 06، لسنة 2018.

- (4) محمد محمود العمار العجارمة، "الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات النيابية في كل من الأردن، البحرين ومصر". دراسة مقارنة، مقال منشور لمجلة دراسات دستورية، مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها المحكمة الدستورية لمملكة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يناير 2014 م.
- (5) الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، ج ر، رقم 46 لسنة 2006.
- (6) فاروق عبد البر، "دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة"، الجزء الأول، 1988، مطابع سجل العرب، مصر، ص 08.
- (7) انظر: سارة جليل الجبوري، "القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، بيروت، لبنان، ص 53.